

'زين' وأئل غنايم يعود لعمليات المجموعة الأم ضمن فريقها التنفيذي

أعلنت مجموعة زين ان الرئيس التنفيذي للعمليات والشؤون المالية في شركة زين العراق وائل غنايم سيعود لتسليم مهام ومسؤوليات عمل جديدة في عملياتها التشغيلية، باعتباره من القيادات التنفيذية للمجموعة الأم، ومسع هذه المهام التي من المنتظر أن يقدم فيها المزيد من الإسهامات

والنجاحات، فإنه سيواصل تقديم دعمه لعمليات شركة زين العراق كمستشار لمجلس إدارة الشركة.

وذكرت المجموعة - التي تتواجد عملياتها في 8 بلدان في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا - ان غنايم الذي شغل منصب الرئيس التنفيذي

للشؤون المالية ومن بعدها العمليات، كانت له بصمات مؤثرة في مسيرة الشركة في العراق، حيث أسهم معه فريق العمل في عبور زين مرحلة انتقالية استثنائية في غاية الأهمية.

وذكرت المجموعة ان رئيس مجلس إدارة شركة زين العراق ورئيسها التنفيذي محمد الجرججي قام بتشكيل منصبين لنائب الرئيس التنفيذي بعد هذا التغيير بتعيين قياديين من داخل الشركة، وهما فيليب حنا كخائب للرئيس التنفيذي للشؤون التجارية والاستراتيجية و.حيدر راضي كخائب للرئيس التنفيذي للشؤون الفنية والتوظيفية.

وأفادت المجموعة في بيان صحفي بأن الشركة قامت بتعيين سامر مصبح كرئيس لإدارة المالية لزين العراق بعد ترقيته من منصبه كمدير لإدارة المالية.

«هارفارد» تقدم برنامجاً لتطوير القيادات في البنوك 9 مايو

صرح محافظ بنك الكويت المركزي، رئيس مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية، د.محمد يوسف الهاشم، بأن المعهد سيقيم، وللمرة السادسة على التوالي، بالتعاون مع كلية هارفارد لإدارة الأعمال بتقديم برنامج خاص لتطوير القيادات التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية في دول مجلس التعاون لسدول الخليج العربية وبعض دول الشرق الأوسط، وذلك خلال الفترة من 9 إلى 14 مايو 2015، وقد أوضح المحافظ أن البرنامج هو أحد المشاريع الخدمية الاستراتيجية التي يتولى تنظيمها معهد الدراسات المصرفية، وذلك بهدف تطوير الكوادر الوطنية، والتي تمثل القيادات التنفيذية عصبها الحيوي. وأضاف أن هذا البرنامج عقد للمرة الأولى في العام 2010 في الكويت، حيث انقتصرت المشاركة في حينه على بنك الكويت المركزي والبنوك الكويتية الأعضاء في معهد الدراسات المصرفية، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققه البرنامج، وبغية تعزيز أوجه الاستفادة من هذه التجربة المتميزة، فقد تم الاستمرار في تقديمه سنويا منذ عام 2011 على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد عزز هذا التوجه نحو تقديم البرنامج على مستوى دول مجلس التعاون رغبة مماثلة من كلية هارفارد لإدارة الأعمال، وذلك لتوسيع نطاق البرنامج ليكون برنامجاً إقليمياً. وذكر المحافظ أن البرنامج عقد للمرة الثانية في العام 2011 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعقد للمرة الثالثة في العام 2012 في الدوحة بدولة قطر، أما المرة الرابعة فقد كانت في العام 2013 في مسقط بسultanة عمان، ثم عقد في دبي للمرة الخامسة في العام الماضي 2014. وقد شارك في هذه البرامج - إلى جانب بنك الكويت المركزي والبنوك الكويتية - مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الخليجية، أما برنامج هذا التعاون فسيعقد في الكويت.

وقد بين المحافظ أن التواصل مع كلية هارفارد لإدارة الأعمال بدأ منذ عام 2009، موضحاً أن البرنامج الذي تقدمه كلية هارفارد للعام السادس على التوالي يعتبر أول برنامج خاص تقدمه الكلية على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث إن الكلية تتلقى بعثات وبناء على اعتبارات عديدة، المشاريع التي تنفذها خارج مقرها في مدينة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر المحافظ أن رغبة الكلية في مواصلة العمل مع معهد الدراسات المصرفية في الكويت هي دليل على نجاح هذا التعاون المتميز بين الجهتين.

وقبما يخص تصميم البرنامج، أفاد د.الهاشل بأن محتوى البرنامج الذي ستنفذه كلية هارفارد في العام الحالي يختلف عن الأعوام السابقة حيث سيقدم تحت عنوان «قيادة تنفيذ الاستراتيجية في مجال الخدمات المالية» (Leading Strategy in Financial Services)، ويتكون من محورين مهمين هما «الإدارة الاستراتيجية» و«القيادة»، وقبما يخص مدة البرنامج فهي ستة أيام تعقد خلال الفترة من 9 إلى 14 مايو 2015، ويستهدف الخبراء التنفيذيين من مستوى مديري الإدارات أو ما يعادل على الأقل.

وأكد المحافظ على أن تنفيذ البرنامج سيتم وفق المعايير العالمية التي تطبقها كلية هارفارد لإدارة الأعمال وفقاً لما هو متبع عند تقديم مثل هذه البرامج في مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لضمان حصول المشاركين وبنوكهم برامج الكلية، كما سيحصل المشاركون في نهاية البرنامج على شهادة من كلية هارفارد لإدارة الأعمال على مشاركتهم في البرنامج.

إعلان توزيع الأرباح

يسر شركة المركز المالي الكويتي أن تعلن للمساهمين الكرام أن الجمعية العمومية العادية قد انعقدت بتاريخ 2015/3/29، وأقرت توزيع أرباح تقديمية بنسبة 6% (سته فلس لكل سهم) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية.

وسوف يبدأ توزيع الشيكات اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2015/4/2 لدى الشركة الكويتية للمقاصة - الشرق - برج أحمد - البور الخامس- تظون: 2246 4585.

والله ولي التوفيق ...

مجلس الإدارة

www.markaz.com
 2246 4585
 40 MARKAZ
 بنك الكويت المركزي
 المركز المالي الكويتي - فرع: 1 ابريل - خدمات مصرفية وتوظيفية
 بنك الكويت المركزي - فرع: 1 ابريل - خدمات مصرفية وتوظيفية

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المنتهية في 2014/12/31

يسر مجلس إدارة شركة إدارة الأملاك العقارية (ري.ش.م.ك. عامة دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والمقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق 2015/4/15 في تمام الساعة 11:00 صباحاً، وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في مدينة الكويت - شرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - قاعة الاجتماعات بالدور الأرضي، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31، والمصادقة عليه.
- سماع تقرير مراقبي الحسابات السادة / مكتب البرع وشركاهم (عضو في RSM العالمية) والسادة / القمامي والعيان وشركاهم - جرات فورتون عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31 ومناقشته والمصادقة عليه.
- سماع تقرير الهيئة الشرعية في شأن فوافق أعمال شركة إدارة الأملاك العقارية - ريم وحكام الشريعة الإسلامية عن السنة المنتهية في 2014/12/31.
- مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31، والمصادقة عليها.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي 36.000 ذك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن مقترح توزيع أرباح يواقع 18.5% تبدأ (18.5 فلس للسهم الواحد) للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- تفويض مجلس الإدارة بشرائه، أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم 25- لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.أ.م.ق.ت.أ.ت/ش/6/2013)
- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية 2015/12/31.
- تعيين أو إعادة تعيين المستشار الشرعي للشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة الثلاث سنوات القادمة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة إدارة الأملاك العقارية ش.م.ك. عامة

أولاً: تعديل عقد التأسيس.

1. تعديل المادة (1) من عقد التأسيس،
نص المادة (1) قبل التعديل،
تؤلف فيما بين الطرفين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مغلقة بتخصيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد، وبما يتوافق من الشريعة الإسلامية وأحكامها.
نص المادة (1) من عقد التأسيس بعد التعديل،
بموجب هذه الوثيقة وطبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد، وبما يتوافق من أحكام الشريعة الإسلامية تأسست شركة مساهمة كويتية عامة. ويقر مالكي الأسهم بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960 كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأحكام العقد والنظام الأساسي المرفق به.

2. تعديل المادة (2) من عقد التأسيس.

نص المادة (2) قبل التعديل،
نص هذه المادة (2) هو: شركة إدارة الأملاك العقارية ريم (شركة مساهمة كويتية مغلقة)،
نص المادة (2) من عقد التأسيس بعد التعديل،
نص هذه الشركة هو: شركة إدارة الأملاك العقارية «ريم» شركة مساهمة كويتية عامة.

ثانياً: تعديل النظام الأساسي.

3. تعديل المادة (1) من النظام الأساسي.

نص المادة (1) قبل التعديل،
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة.

نص المادة (1) بعد التعديل،
نص هذه الشركة هو: شركة إدارة الأملاك العقارية «ريم» شركة مساهمة كويتية مغلقة.

نص المادة (2) قبل التعديل،
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وذلك بتعديل من المرسوم بقانون رقم 2012/25 لتبسيط.
نص المادة (2) بعد التعديل،
نص هذه الشركة هو: شركة إدارة الأملاك العقارية «ريم» شركة مساهمة كويتية عامة.

نص المادة (3) قبل التعديل،
نص هذه المادة (3) هو: شركة إدارة الأملاك العقارية «ريم» شركة مساهمة كويتية عامة ويقر مالكي الأسهم بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960 كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي ووثيقة التأسيس. وتتستع الشركة بالشخصية الاعتبارية عن تاريخ صدور هذا النظام الأساسي.

نص المادة (3) بعد التعديل،
تشأ في الشركة هيئة مستقلة تسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتتكون من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي ولا يقل عددهم عن ثلاثة وتعينهم الجمعية العامة للشركة.

4. تعديل المادة (9).

نص المادة (9) قبل التعديل،
يترتب خطأ على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات عمومها العمومية.

نص المادة (9) بعد التعديل،
يترتب خطأ على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

5. تعديل المادة (12).

نص المادة (12) قبل التعديل،
لا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف للقيمة خطأ إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء بصرفوات الإصدار وكل مساهم الأثرية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنع لممارسة حق الأثرية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

نص المادة (12) بعد التعديل،
لا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف للقيمة خطأ إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء بصرفوات الإصدار وكل مساهم الأثرية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنع لممارسة حق الأثرية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

نص المادة (13) بعد التعديل،
يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقبي الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأعضاء الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
يكون للمساهمين حق الأثرية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأثرية لصالح آخر أو لغيره بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والتنازل إليه.

6. تعديل المادة (13).

نص المادة (13) قبل التعديل،
يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) أعضاء تعين منهم أوجه أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يحق لها التعيين بموجب المادة 142 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال. وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

نص المادة (13) بعد التعديل،
يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء.
تنتخبهم الجمعية العامة بالاتراع السري، ويكون لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستتدل عند أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين أن يعين ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بنية أعضاء الإدارة، باستثناء الأعضاء المستقلين إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستقلة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتفادوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة محليتهم مجتمعة. ويكون لؤلاء الممثلين ما للأعضاء المستقلين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتها ومساهمها، مع مراعاة ما هو مقرر في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012.
وبراعي عند انعقاد الجمعية تعين الأعضاء بالنسبة لملكية الأسهم أن يعين أحدها من مجموع أعضاء مجلس الإدارة بعد استئذان الأعضاء/ العضو المستقل الذين يتخيراهم طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.
يكون لكل مساهم قدره تصويته بعد الأسهم التي يملكها بحيث يظل له التصويت بها فترسخ واحد أو توزيعها بين من يتخارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

7. تعديل المادة (14).

نص المادة (14) قبل التعديل،
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
نص المادة (14) بعد التعديل،
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
نص المادة (14) بعد التعديل،
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
نص المادة (14) بعد التعديل،
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
نص المادة (14) بعد التعديل،
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

8. تعديل المادة (15).

نص المادة (15) قبل التعديل،
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بحصته الشخصية أو الشخص المعنوي الذي يمثله لعدم من الأسهم لا يقل عن (75.000 سهم) خمسة وسبعون ألف سهم، فإذا كان وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا لها ولا سقطت عضويته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائتها ومساهمها.

نص المادة (15) بعد التعديل،
يجب أن يتوافق في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- أن يكون قد ارتكب أو جريمة مشددة لحرية أو في جريمة إفلاس بالتصوير أو التليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو عقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات كما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هبما دعا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بحصة شخصية أو الشخص المعنوي بعد لعدم من أسهم الشركة ويخضع هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العنصر، مع عدم قابلية التداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويسقط على موازنية آخر سنة مالية قام فيها العنصر بأعماله، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط السابقة وكذلك الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المشار إليها زالت عنه صفة العضوية.

9. تعديل المادة (17).

نص المادة (17) قبل التعديل،
مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين

يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في الشرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - إدارة حفظ الأوراق المالية، هاتف 22464585 - 22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 1:30 بعد الظهر من الأحد وحتى الخميس، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية لشركة، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

والله ولي التوفيق ...

رئيس مجلس الإدارة

شركاء موثوقون
TRUSTED PARTNERS

ري.ش.م.ك. عامة
REAM

شركاء موثوقون
TRUSTED PARTNERS

ري.ش.م.ك. عامة
REAM

نص المادة (39) بعد التعديل.

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر. تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام 247، 251 من قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته.

17. تعديل المادة (40).

نص المادة (40) قبل التعديل،
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- تخفيض رأسمال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

نص المادة (40) بعد التعديل.

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- تخفيض رأسمال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

نص المادة (40) بعد التعديل.

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انضمامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الغشور، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم ممثل أو أرباع أعضائها، ورأسمائها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباع حقتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائزاً استعمالها - إلى رأس المال.

18. تعديل المادة (44).

نص المادة (44) قبل التعديل.

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر منتهية عن الواقع وحسب مبالغه ويوضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة من أجله الجرد. وقد أجرى وفقاً للأسس والمريعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتسابق متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون. وقد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط العمليات أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون نظام مسؤلوا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوضع وكيفية ما مجموعة المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عند ورد في تقريره.

نص المادة (44) بعد التعديل.

على مراقب الحسابات أن يبينه من الحسابين الذين اشتركوا مع في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الموازنة وحساب الأرباح والخسائر منتهية عن الواقع وتعتبر بأمانة ويوضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأسس والمريعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة منتظمة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط العمليات أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون البيانات الواردة في تقريره بوضع وكيفية ما مجموعة المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عند ورد في تقريره.

19. تعديل المادة (45).

نص المادة (45) قبل التعديل،
يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الموازنة وحساب الأرباح والخسائر منتهية عن الواقع وتعتبر بأمانة ويوضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأسس والمريعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة منتظمة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط العمليات أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية، ويكون المراقب مسؤلوا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلها عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أو للمساهمين والعير الغير الأصليين، التي تتق منه أثناء، وبسبب عمله. وإذا كان لشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم أعداد تقرير موحد وفي حال وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويكون المراقبان مسؤلون بالتزامن إلا إذا أثبت أحدهما عدم اشراكه في الخطأ الممسؤولين

ويكون مراقب الحسابات مسؤلوا عن الأضرار التي تلحق بالمشركة نتيجة استباقتها في وقت غير مناسب، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عند ورد في تقريره.

نص المادة (45) بعد التعديل.

نص المادة (45) قبل التعديل،
يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر منتهية عن الواقع وتعتبر بأمانة ويوضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأسس والمريعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة منتظمة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط العمليات أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية، ويكون المراقب مسؤلوا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلها عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أو للمساهمين والعير الغير الأصليين، التي تتق منه أثناء، وبسبب عمله. وإذا كان لشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم أعداد تقرير موحد وفي حال وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويكون المراقبان مسؤلون بالتزامن إلا إذا أثبت أحدهما عدم اشراكه في الخطأ الممسؤولين

ويكون مراقب الحسابات مسؤلوا عن الأضرار التي تلحق بالمشركة نتيجة استباقتها في وقت غير مناسب، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عند ورد في تقريره.

20. تعديل المادة (46).

نص المادة (46) قبل التعديل،
توزع الأرباح الصافية بعد اقتطاع نسبة مئوية محددة بحدها مجلس الإدارة، بعد اخذ رأئ مراقب الحسابات، استهلاك موجودات الشركة أو الترميز عن التوزيع عن الأرباح، ويجوز لهذه الأموال لشراء المراد والألات والمشتات اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

نص المادة (46) بعد التعديل،
توزع الأرباح الصافية بعد اقتطاع نسبة الزكاة المشروعة على الوجه التالي: أولاً: عشرة بالمئة تخصن حساب الأرباح الصافية لتكوين حساب الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر.

ثانياً: واحد بالمئة تخصص لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً: تتقطع نسبة مئوية غير تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويوقف هذا الاقتطاع بقدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً: يتقطع جزء من الأرباح تحدهد الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

خامساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو برحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو لاستهلاك الأرباحيين.

سادساً: يتقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بقدره (5%)

سابعاً: يتقطع بعد كل ما تقدم مبلغ تقدره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) من الباقي يخصص كحصة للأرباح الصافية لتكوين احتياطي الشركة.

نص المادة (46) بعد التعديل.

توزع الأرباح الصافية بعد اقتطاع نسبة الزكاة المشروعة على الوجه التالي: أولاً: عشرة بالمئة تخصن حساب الأرباح الصافية لتكوين حساب الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر.

ثانياً: واحد بالمئة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً: يتقطع نسبة مئوية بقدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً: يتقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بقدرها (5%) خمسة بالمئة للمساهمين عن الادخوع من قيمة الأسهم.

خامساً: يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقدره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الربح الصافي يخصص كحافآت أعضاء مجلس الإدارة.

سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال يخصص لإنشاء مال احتياطي عام، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

21. تعديل المادة (52).

نص المادة (52) قبل التعديل،
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في حال مالك برده بشأن نص خاص في هذا العقد.

نص المادة (52) بعد التعديل.

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته اللاحقة عليه بموجب القانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.